ولو نوى فرض الوقت في الجمعة لا يجوز لاختلاف فيما
ولا يشترط نية اعداد الركعات ولو نوى الظهر ثلاثا
او خمسا يصح ويلغوا التعيين كذا في الشامل هذا اذا
كان مؤديا اما اذا كان قاضيا فان صلى بعد خروج الوقت
وهو لا يعلم بخروجه فنوى الظهر او فرض الوقت لا يجوز
والاولى ان ينوي ظهر اليوم فانه يجوز سواء كان الوقت
خارجا او باقيا كذا في المحيط ومبسوط شيخ الاسلام
ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج
الى تعيين الظهر وتعيين ظهر يوم كذا فان اراد
تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه
كذا في المرغيناني ولو عزم على الظهر فجرى على لسانه
العصر يجزيه ولو نوى انها ظهر الثلاثاء فبان انها
ظهر الاربعاء جاز ولو افتتح المكتوبة فظنها منطوعا
فاتمها فهي مكتوبة ولو شرع على انها صلاة السبت
فاذا هي صلاة الاحد لا تصح وبالعكس تصح والقضاء
بنية الاداء يجوز هو الصحيح كذا في المرغيناني
وفي الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت
كذا في الكافي والوتر والكسوف كالفرض عند بعض
كذا في الشامل وان كان مقتديا يحتاج الى نيتين
نية الصلاة ونية المتابعة ولو نوى الامام اجزاه وقام
مقام نيتين كذا في شرح الطحاوي وقال في الخلاصة
لا يجزيه وقيل يحتاج المقتدي الى اربعة اشياء
نية الصلاة وتعيينها ونية الاقتداء ونية

القبلة

القبلة والصحيح ما ذكرا ولا كذا في غاية البيان وان
اراد تسهيل الامر على نفسه فالاحسن ان يقول
نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام كذا في فتاوى
قاضيخان وينبغي للمقتدي ان لا يعين الامام
عند كثرة الفهم وكذا في صلاة الجنازة ينبغي
ان لا يعين الميت ولو اقتدى بنية صلاة الامام
ولم يدر انها ظهر او جمعة جاز ولو لم ينو صلاة
الامام ولكن نوى الظهر والاقتداء فاذا هي جمعة
لا يجوز وبعكسه يجوز هو الصحيح ولو نوى الجمعة
ولم ينو الاقتداء به قيل يجزيه ولو اقتدى بامام
ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز ولو قال اقتديت
بهذا الشيخ وهو شاب صح وبالعكس لا يصح ولو ظن
انه زيد فبان انه عمرو صح ولو قال اقتديت بزيد
او نوى الاقتداء به فبان انه عمرو لا يصح كذا في
الشامل ولو نوى الاقتداء والامام لم يشرع بعد وهو
يعلم بذلك يصير مقتديا ولو نوى الاقتداء به
على ظن انه شرع ولم يشرع بعد قيل لا يجوز
رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد
الا انه يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها
لانه لم ينو الفرض وكذا اذا علم ان منها فريضة
ومنها لا ولم يعرف الفريضة من السنة وان ينوي
الفرض في الكل جاز وان كان لا يعلم ان بعضها فرض
وبعضها سنة فصلى مع القوم ونوى صلاة الامام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)